

الفروع وتصحيح الفروع

فإن عدم الزوج فمن تسعة وهي الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فيها فكأنه خرقها وهي سبعة وترجع الى ستة فلهذا تسمى المسدسة والمسبعة والمثلثة والعثمانية لأن عثمان قسمها على ثلاثة والمربعة لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة والمخمسة لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة أقوال والشعبية والحجاجة لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفا عنه . وإن عدم الجد سميت المباهلة لقول ابن عباس من شاء باهله .

وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين فإن اجتمع الجميع قاسموه ثم أخذ عصة ولد الأبوين نصيب ولد الأب وتسمى المادة وتأخذ أنثاهم تمام فرضها والبقية لولد الأب فجذ وأختان لجهتين من أربعة ثم تأخذ التي لأبوين نصيب التي لأب وهي امرأة حبلى قالت لورثة إن ألد أنثى لم ترث وأنثيين أو ذكرا العشر وذكرين السدس وجد أختين لجهتين وأخ لأب للجد ثلث وللتى لأبوين نصف يبقى سدس لهما وتصح من ثمانية عشر ومعهم أم لها سدس وللجد ثلث الباقي وللتى لأبوين نصف والباقي لهما وتصح من أربعة وخمسين وهي مختصرة زيد ومعهم أخ آخر من تسعين وهي تسعينية زيد هذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه ونص أحمد على بعض ذلك وعلى معناه متبعاً له \$ فصل ولأم السدس مع ولد أو ولد ابن \$ لأنه ولد حقيقة أو مجازاً وابن الأخ ليس بأخ أو أثنين من إخوة أو أخوات وإن سقطا بأب لا يمانع فيهما والثلث مع عدمهم فزوج وأم وأخوان لأم تسمى مسألة الإلزام لأن ابن عباس إن جعل للأم ثلثاً والباقي لهما فهو إنما يدخل النقص على من يصير عصة بحال وإن جعل للأم سدساً فلا يحجبها إلا بثلثه وهو لا يرى العول ولها في زوج وأبوين ثلث الباقي بعد فرض الزوجية فيهما نص عليه لأنهما استويا في السبب المدلى به وهو الولادة وامتاز الأب بالتعصب بخلاف الجد وعند ابن عباس لها الثلث كاملاً وعن أحمد أنه ظاهر القرآن قال في المغني والحجة معه لولا إجماع الصحابة .

ولو انقطع نسب ولدها وتعصبه من أبيه لا من أمه لكونه ولدزناً أو منفياً